الاليم واساله جنات النعيم فهو الجواد الرحيم وقد سئل بعض الاعراب عن القدر فقال ذاك علم اختلفت فيه الظنون وتجادل فيه المختلفون والواجب علينا ان نرد ما اشكل من حكمه الي ما سبق من علمه

كل بن انثي وان طالت سلامته ... هرا فغايته موت وتحويل

ثم لما اسلم واستسلم واخبر ان القضا كاين محتم خاطب نفسه وايقظها من غفلتها واخبرها بخبر لا ينكره احد من قديم الزمان الي الان من مسلم وكافر وملك وسوقه وظالم وفاجر وهو الموت الذي كتبه الله وقدره علي العباد فقال كل ابن انثي من انسان وحيوان وجان بل وملك لابد له من الموت فعلامة الرغبة في الحياة وارتكاب الذل في طلبها وبقائها بمن تستحيرين به وترجيه حرصا عليها مع انه لا محيص منه والانثي خلاف الذكر والجمع اناث وانايث وقد يقال انث ككتب وكانه جمع اناث فيكون جمع الجمع وانثت المراة ولدت انثي فهو مونث فان كان ذكرا عادتها فهي مئناث والرجل مئناث ايضا لانهما يستويان في مفعال وان الراو من قوله وان قال جماعة منهم صاحب الكشاف انها واو الحال والعامل فيها ما تقدم من الكلام وهو كالعوض عن الجزا كما عمل جواب متي عند بعضهم في متي النصب علي الظرفية والحال والظرف متقاربان وقيل ان لا جزا لها اصلا قال السعد في المطول قد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا الي ان قال وكذا ان جيئ بها في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له جزا نحو زيد وان كثر ماله بخيل انتهي وعلي هذا فلا تكن ان الشرط فلا يكون له جزا اصلا فلا تاتي الخلاف الاتي وكذا قول السعد عند قوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتاى عنك واسع قال وقد صرح كثير من النحاة بان مثل هذا الشرط اعني الشرط الواقع حالا لا يحتاج الي الجزا انتهي وحاصله ان في امثال هذا ليست للتعليق بل مستعملة في تاكيد الحكم وقال الشارح الصواب انها واو العطف وهو قول ابي الفضل الجارودي وانها

وانها عاطفة علي حال محذوفة ضد الشرط المذكور معمول للخبرين والتقدير عنده في مثل زيد وان كان غنيا بخيل زيد فيكون الاصل ففايته حوت تحويل وان طالت سلامته اوان الاصل ان قصرت سلامته او طالت لكن يلزمه ان ياتي بالفا في الاختيار كما ذكرنا واما علي بيت كعب من غير فا فيقال عليه انه يلزمه ان ياتي بالفاء والذي اختاره الرضي انها واو الاعتراض وليست للحال ولا للعطف قال والظاهر ان الواو الداخلة علي كلمة الشرط في مثله اعتراضية ونعني بالجملة الاعتراضية ما توسط بينا جزا الكلام متعلقا به معنى مستانفا لفظا علي طريق الالتفات كقوله فانت طلاق والطلاق اليه وقوله اي كل من فيها وحاشاك فانيا وقد يجي بعد تمام الكلام كقوله صلي الله عليه وسلم ان سيد ولد ادم ولا فخر فتقول في الاول زيد وان كان غنيا بخيل وفي الثاني زيد بخيل وان كان غنيا وجواب الشرط في مثله مدلول الكلام اي ان كان غنيا فهو بخيل فكيف اذا افتقر والجملة كالعوض عن الجواب المقدر ولو اظهرته لم تذكر الجملة المذكورة ولا الواو لان الاعتراضية ليست جملة اعتراضية انتهي كلامه وكان الشارح انما اختار العطف لفساد الحال لانه يقتضي ان كل بن انثي طالت سلامته لان الحال وصف في المعني فيقتضي ان لا يكون محمولا علي الا لا من طالت سلامته وان كل ابن انثي له طول السلامة وليس كذلك ويجاب بان الحكم ثابت علي تقدير نقيضه من باب اولي كما ذكروا في اطلب العلم ولو بالصين فهو للتعميم لا للتخصيص قال ابو حيان الذي يظهر لي ان الواو الداخلة علي الشرط في مثل اقوم وان قمت واضرب زيدا وان احسن اليك للعطف ولكنها لعطف الحال علي حال محذوفة تتضمنها السابق تقديره اقوم علي كل حال وان احسن اليك في هذه الجملة وكذلك حكمها اذا دخلت علي لم نحو اعطوا السائل ولو جا، علي فرس وردوا السايل ولو ظلف واولم ولو بشاة والمعني اعطوه كاينا ما كان ولو جا، علي فرس واولم علي كل